كذا في قاضي خان صح

ربعا فربع الثمن خزانة وتفسير النقصان ان يقوم وبه عيب
بعشرة وبلا عيب بعشرين فيرجع بنصف الثمن والعيب ما ينقص عند
التجار وفي المقايضة ان النقصان عشر القيمة رجع بعشر ما جعل
ثمنا والمقوم لا بد ان يكون اثنان ويخبران بلفظ الشهادة
بحضرة البايع والمشتري والمقوم الاهل في كل حرفة بزازية
وطريق معرفة النقصان ان يقوم المبيع معيبا بالعيب القديم
وسليما عنه وما نقصه العيب ان كان عشرا من القيمة السليمة يرجع
من البايع عشر الثمن وان خمسا فخمسه وان كان ربعا فربعه
وان ثلثا فثلثه كما اذا اشترى ثوبا بعشرة وقيمته مائة فما
نقصه العيب ان كان عشرة يرجع من الثمن درهما وان كان عشرين
فدرهمين شرح المجمع المسائل المتعلقة بكساد الثمن وتغيره
بالتأجيل الدراهم انواع جياد وزيوف وبنهرجة وستوقة
واختلفوا في تفسير هذه الدراهم قال بعضهم البنهرجة هي التي
تضرب في غير دار السلطان والزيوف هي الدراهم المغشوشة
والستوقة صفر مموه بالفضة وقال عامة المشايخ الجياد
فضة خالصة تروج في التجارات ولو اشترى بدراهم
نقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروج في
التجارات فسد البيع وكذا بمنزلة ما لو اشترى شيئا بالفلوس
الرائجة فكسدت قبل القبض فان كانت الدراهم او الدنانير

استقرض وزنا فاعطاه مثلها بعد
تغير سعرها يجبر المقرض على القبول
ففي القرض يلزم مثله والاختلاف
بين الائمة في الكساد واما في
تغيير السعر فلا خلاف بينهم
كذا في قاضي خان في كتاب
الاجارات

بعد

بعد التغير تروج في التجارات الا انه انتقصت قيمتها لا يفسخ البيع
ولم يكن له الا ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله ان له ان يفسخ البيع في
نقصان القيمة ايضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان
عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى وكذا
لو اشترى شيئا فكسدت فسد البيع عند ابي حنيفة رحمه الله وان
غلت او رخصت لا يفسد قاضيخان ولو استقرض الفلوس الناقصة
او العدالي فكسدت قال ابو حنيفة رحمه الله مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها
قال ابو يوسف رحمه الله قيمتها يوم القبض وقال محمد رحمه الله قيمتها في آخر يوم
كانت رائجة وعليه الفتوى قاضيخان والكساد ان لا يروج في بلد
وقع العقد فيه وعند محمد رحمه الله ان لا يروج في جميع البلدان
اذا غلت بان ازداد قيمتها فالبيع على حاله ولا يتخير المشتري
واذا انتقصت قيمتها ورخصت فالبيع على حاله ويطالبه بالدراهم
بذلك العيار الذي كان وقت البيع نهاية الفلوس والثمن
اذا كسد قبل القبض فسد البيع عند الامام خلافا لهما وان غلا
او رخص لا خيار للآخر ثم عند ابي يوسف رحمه الله يجب قيمتها يوم
العقد وعند محمد رحمه الله آخر ما كسد ولو تقابلا بعد الكساد
فعلى البايع رد مثلها في قياس قول الامام كما في الاستقراض فانه
اذا استقرضها ثم كسد فعليه مثلها عنده وعند ابي يوسف رحمه الله
قيمتها يوم القبض وعند محمد رحمه الله قيمتها قبل الكساد والخلاف في

Copyright © King Saud University